

مقدمة:

لا يمكن للإنسان العيش بشكل مستقل عن الجماعة، لاسيما مع التطورات الحاصلة في المجتمع ما يقتضي أن يكون الفرد جزءاً من المجتمع، يعيش ويتعايش فيه مع الجماعة، ويحصل حاجياته ومتطلباته منهم، ولما كان هذا الاحتكاك بين الأشخاص أو الأفراد حتمية ومن جهة أخرى هناك تضارب بين مصالح الأفراد، ومحاولة كل فرد تغليب مصلحته الخاصة على مصلحة الآخرين، فالإنسان أناني بطبعه، كان لزاماً وجود قواعد سلوكية تنظم السلوكيات الاجتماعية الموجودة في المجتمع، والتي تطورت من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر وصولاً لما هي عليه الآن، وهي قواعد قانونية صادرة ومنظمة من الدولة تهدف لتنظيم سلوكيات الأفراد داخل المجتمع، وحمايتهم وحماية المجتمع ككل، للحفاظ على الأمن العام داخل المجتمع ككل لتميزها بجزاءات توقع على كل من يخالفها محققة بذلك الردع العام والخاص.

المحور الأول: تعريف القانون

أولاً: تعريف القانون


عرف القانون بأنه: "تلك القواعد التي ترمي إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية وسلوك الأفراد داخل المجتمع، بالقهر والجزاء المادي الذي توقعه السلطة المختصة عند المخالفة، ومن هناك كان القانون متميزاً بالعديد من الخصائص وإن حافظ على بعض الخصوصيات التي كانت المجتمعات السابقة تتخذها سبيلاً لتنظيم علاقات أفرادها فيما بينهم".¹

عرف أيضاً بأنه: "مجموعة القواعد المجردة والعامة التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع والتي تقترن بالجزاء عند الاقتضاء".

وهناك من عرف القانون حسب قواعد القانونية بين ذات الطابع الشكلي وبين ذات الطابع الموضوعي بأنه: "تقسم القواعد القانونية إلى قواعد ذات طابع شكلي، وأخرى ذات طابع موضوعي، وإلى قواعد تعرف في الفقه بالشريعة العامة، وأخرى تنعت بالقواعد الخاصة".

يمكن تقسيم التعاريف الفقهية الكثيرة التي أوردت للقانون على أساس معايير ثلاثة موضحة أدناه:

¹ - عبد الكريم الطالب، الوجيز في المبادئ الأساسية للقانون والحق، المطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، نونبر 2005، ص 5.



كما نبرز أيضا في هذا المحور:

الاستعمالات المختلفة لكلمة قانون



ثانيا: خصائص القاعدة القانونية

1. قاعدة سلوك إجتماعي



2. قاعدة عامة ومجردة

يركز التعريف الجامع للقانون على خاصية العموم والتجريد، فهي مهمة جدا في تعريف القاعدة القانونية لأنها سبب تحقيق العدل لا العدالة، لأن العدل يتجسد بوضع حكم واحد على كل الأشخاص والوقائع، دون الخوض في ظروفهم الخاصة، وإن كان البحث في الظروف الخاصة للأشخاص يدخل في تحقيق العدالة، ولذلك تحقق قاعدة العمومية والتجريد العدل بين الناس من جهة وتحقق الاستقرار والأمن داخل المجتمع أيضا، وهنا يطرح تساؤل عن المقصود بالعموم والتجريد أساس القاعدة القانونية؟

تعريف التجريد:

عرف التجريد بأنه: " أن يوجه الخطاب في القاعدة القانونية إلى الأشخاص بصفاتهم، وأن تتناول القاعدة الوقائع بشروطها، فهي لا توجه إلى شخص معين بذاته، ولا تتناول واقعة بعينها. ويؤدي تجريد القاعدة على هذا النحو إلى عموم تطبيقها".


تعريف العامة:

يقصد بالعموم نفس معنى التجريد مع فرق بسيط هو إذا كان التجريد يتعلق بمرحلة صياغة القاعدة القانونية، وافترض حكمها بالنسبة لمن سيطبق عليهم، فإن المقصود بخاصية العمومية متعلقة بمرحلة تطبيقها، وهي مرحلة تالية لمرحلة التجريد، فالقواعد القانونية متى لم تصنع وتسن من قبل المشرع بشكل مجرد، فلن تكون كنتيجة حتمية مؤهلة للتطبيق بطريقة عامة. لذا فالتجريد والعموم تدرسان كخاصية مع بعضهما البعض لأنهما متلازمتين، ولم أن إحداها تأتي بعد الأخرى.

نشير هنا لملاحظة هامة جدا وهي أن خاصية العموم والتجريد التي نتحدث عنها لا تعني أنها تخاطب كل الأشخاص، فقد توجه لفئة معينة في المجتمع دون غيرها مثل: المحامين، الأطباء، العمال، القضاة، الموثقين... الخ، مع ذلك تبقى محافظة على طابعها العام والمجرد، لأنها لا تخاطب الشخص بصفته الشخصية وإنما بصفته، والأمر نفسه لو كانت القاعدة العامة تخاطب رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول... الخ، لأنها تخاطبهم بصفته الشخصية.

الأمر نفسه لو كانت القاعدة القانونية تنطبق على وقائع معينة فهي تبقى عامة ومجردة رغم تعلقها بواقعة واحدة لكنها تنطبق على الوقائع التي تتوفر فيها كل الشروط المطلوبة للانطباق.

نستعرض أيضا تباعا العناصر التالية:



3. قاعدة ملزمة:

تعد خاصية الإلزام أهم خصائص القاعدة القانونية، وأهم خاصية تميزها عن غيرها من قواعد السلوك الاجتماعية الأخرى، فالإلزام في القاعدة القانونية على خلاف الإلزام في القواعد الأخلاقية التي لا تثير إلا تأنيب الضمير، أو الإلزام الذي يكون في القواعد الدينية التي تتميز بالطابع الأخروي، فالإلزام الذي يكون في القاعدة القانونية هو إلزام مادي توقعه السلطة العامة على كل من يخالف القاعدة القانونية لضمان الالتزام بها.

نبرز أيضا الغرض من الجزاء في القاعدة القانونية على النحو التالي:

ضمان التطبيق الفعلي للقاعدة القانونية بالقوة

ضمان معاقبة مخالفي القاعدة القانونية على مخالفتها للقواعد القانونية

نبرز أيضا ضرورة الجزاء وناقش الاتجاهات الفقهية التي جيئت في هذا الصدد، ثم نبرز

خصائص الجزاء وهي:



مادامت القاعدة القانونية ملزمة فهي مقترنة بجزاءات، وهذه الجزاءات تأخذ أشكالاً مختلفة منها:
الجزاءات الإدارية، والجزاءات المدنية والجزاءات الجنائية، نفصل فيها على النحو التالي:



ثالثاً: تمييز القواعد القانونية عن قواعد السلوك الاجتماعية الأخرى

